

المجموع

أما حكم المسألة فإن أذن واحد فقط فهو الذي يقيم وإن أذن جماعة دفعة واحدة واتفقوا على من يقيم منهم أقام وإن تشاحوا أقرع وإن أذنوا واحدا بعد واحد فإن كان الأول هو المؤذن الراتب أو لم يكن هناك مؤذن راتب فالذي يقيم هو الأول وإن كان الذي أذن أولا أجنبيا وأذن بعده الراتب فمن أولى بالإقامة فيه وجهان حكاهما الخراسانيون أصحابهما الراتب لأنه صاحب ولاية الأذان والإقامة وقد أذن والثاني الأجنبي لأن بأذان الأول حصلت سنة الأذان أو فرضه ولو أقام في هذه الصور غير من له ولاية الإقامة ممن أذن أو أجنبي اعتد بإقامته على المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وحكى الخراسانيون وجهها أنه لا يعتد به تخريجا من قول الشافعي إنه لا يجوز أن يخطب واحد ويصلي آخر وهذا ليس بشيء ويستحب أن لا يقيم في المسجد الواحد إلا واحد إلا إذا لم تحصل به الكفاية وفيه وجه أنه لا بأس بأن يقيموا جميعا إذا لم يؤد إلى تهويش وفيه قطع البغوي وإذا أقام غير من أذن فهو خلاف الأولى ولا يقال مكروه وقيل إنه مكروه وبه جزم العبدري ونقل مثله عن أحمد قال وقال مالك و أبو حنيفة لا يكره قال المصنف رحمه الله تعالى ويستحب لمن سمع الإقامة أن يقول مثل ما يقول إلا في الحيلة فإنه يقول لا حول ولا قوة إلا بالله وفي لفظ الإقامة يقول أقامها الله وأدامها ما دامت السموات والأرض لما روى أبو أمامة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك الشرح هذا الحديث رواه أبو داود بإسناده عن محمد بن ثابت العبدري عن رجل من أهل الشام عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أو بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو حديث ضعيف لأن الرجل مجهول ومحمد بن ثابت العبدري ضعيف بالإتفاق وشهر مختلف في عدالته وعلى المصنف إنكار في جزمه بروايته عن أبي أمامة وإنما هو على الشك كما ذكرنا لكن الشك في أعيان الصحابة لا يضر لأنهم كلهم عدول لكن لا يجوز الجزم به عن أبي أمامة مع الشك وكيف كان فهو حديث ضعيف لكن الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال باتفاق العلماء وهذا من ذاك وإسم أبي أمامة صدق بن عجلان سبق في باب التيمم واتفق أصحابنا على استحباب متابعتهم في الإقامة كما قال المصنف إلا الوجه الشاذ الذي قدمناه عن البسيط قال المصنف رحمه الله تعالى والمستحب أن يكون المؤذن للجماعة اثنين لأن